ركعتين يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو وان لم
يقع تحريمه على شئ يأخذ بالاقل ان كان في صلوة الفجر يجعل
كانه صلى ركعة فيقعد لاحتمال انه صلى ركعتين وفي
الذخيرة لو شك في ذوات الاربع انها الاولى او الثانية او
الثالثة يقعد على كل ركعة وفي فتاوى الفضلي اذا اراد بين
الثانية والثالثة لا يقعد وهو الصحيح الا في المغرب والوتر
واذا بدأ بالسورة في الاولى لا بالفاتحة فعليه السهو وان
قرأ حرفا كذا في الحاقانية وسجدة السهو سجدتان بعد السلام
ويتشهد ويسلم ويأتي بالصلوة على النبي عليه السلام في
كلتا القعدتين والادعية في قعدة السهو وقال بعضهم يأتي
بالادعية المأثورة فيهما واذا قرأ القرآن في ركوعه او في سجوده
او في حال التشهد يجب عليه سجدتا السهو لان هذه قراءة
وهذه المواضع كلها موضع الثناء ولو سهى في سجود السهو
لا يجب عليه سجدتا السهو وبيانه اذا وقع الشك بين الركعة
والركعتين فانه يجعلها ركعة فان وقع الشك بين الركعتين

والثالثة

والثالثة فانه يجعلها ركعتين فان وقع الشك بين الثالثة
والرابع يجعلها ثلثا الا انه يقعد في الثالثة لجواز ان يكون
اربعا احتياطا ثم يقوم ويضم اليها ركعة اخرى وعند
الشافعي رح يبنى على الاقل في الاحوال كلها فصل في زلة القاري
الاصل فيه انه ان لم يكن مثله في القرآن والمعنى بعيد متغير فاحشا
تفسد صلوته كما اذا قرأ هذا الغراب مكان الغراب
وكذا اذا لم يكن مثله في القرآن ولا معنى له كما اذا قرأ يوم تبلى
السرائل مكان السرائر وان كان مثله في القرآن والمعنى
بعيد ولم يكن متغيرا فاحشا تفسد وهو الاحوط وقال
بعض المشايخ لا تفسد لعموم البلوى ولا يقاس مسائل
زلة القاري بعضها على بعض الا بعلم كامل في اللغة و
ابدل حرفا مكان حرف الاصل فيه ان كان بينهما قرب
المخرج او كانا من مخرج واحد لا تفسد كما اذا قرأ فلا تكهر
بالكاف مكان فلا تقهر اما اذا قرأ مكان الذال ظاء او
مكان الضاد ظاء او على العكس فقد فسد صلوته وعليه اكثر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)